العدد الخاص الأول بالملتقى العلمي الدولي الأول	ISSN: 2507-7201 EISSN: 2602-6899

إسهامات العلوم القانونية في تطوير وترقية التدريب الرياضي.

دراسة قانونية للمرسوم التنفيذي رقم 06 . 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين.

الدكتور: بن حامد نور الدين، جامعة بومرداس[1]

الدكتور: أوس عبد العزيز، جامعة الشلف[2]

الدكتور: عبد الحميد مخطاري، جامعة الشلف[3]

الدكتور: عبد الحميد برادعي، جامعة الشلف[4]

ملخص البحث:

العملية التدريبية من الناحية القانونية تتصل بمجموعة من العناصر المتفاعلة والمتداخلة فيما بينها على المشرع أن يتولى ضبطها إذا أراد أن تحقق أهدافها، والتدريب الرياضي عنصر من عناصر هذه العملية في جانبها القانوني،كما أن المدرب الرياضي يعتبر من الناحية القانونية من مستخدمي التأطير، يؤدي مهمة تربية وتكوين الشباب، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى المدرب الرياضي عبر نصوص قانونية مختلفة، بدء بالقانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها(المادة52) والأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها(المادة 75)، والقانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة(المادة 31)، وانتهاء بالقانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (المادة)، مما يدل على اهتمام المشرع الرياضي بهذه الوظيفة وأهميتها في ترقية وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، فكيف ساهم المشرع الرياضي في تطوير مهنة المدرب الرياضي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 . 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين؟

الكلمات المفتاحية: تدريب رياضي، قانون أساسي، مشرع رياضي، ترقية الأنشطة البدنية والرياضية.

ABSTRACT: Le processus de l'entrainement est juridiquement lié à un ensemble d'éléments interdépendants que le législateur doit contrôler pour atteindre ses objectifs: l'entraînement sportif est l'un des éléments de ce processus dans son aspect juridique et l'entraîneur sportif est légalement considéré comme l'utilisateur de la supervision. À l'entraîneur sportif par le biais de diverses dispositions légales, commencées par la loi n° 8903 du 14 février 1989 sur l'éducation physique et le développement du sport (article 52) Ordonnance n° 95-09 du 25 Février, 1995 sur la direction du système national de l'éducation physique et le sport, l'organisation et le développement (article 75), et la loi n° 0410 du 14 Août 2004 relative à l'éducation physique et du sport (article 31), et la fin de la loi n° 1305 du 23.07 / 2013 sur l'organisation et le développement des activités physique et sportive (article), ce qui montre l'intérêt des sports législateur cette fonction et son importance dans la promotion et le développement des activités physiques et sportives, comment les sports législateur a contribué au développement de la profession d'éducateur sportif par le décret exécutif n° 06 297 de Septembre 022 006 spécifié pour la loi fondamentale des entraîneurs?

مقدمة: تعتبر مهنة التدريب الرياضي احد الركائز التي استند إليها التشريع الرياضي لتطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية، ولذلك نجده يخصص لها مجموعة من المواد القانونية سواء في النصوص العامة أو النصوص الخاصة، وسواء في التنظيم الساري المفعول أو الملغى.

تتناول هذه المواد القانونية التدريب الرياضي كمهنة، لها قانون أساسي، يوضح الحقوق والواجبات، والشروط اللازمة لممارسة المهنة، وطبيعة علاقة العمل بين المدرب وصاحب العمل، التي غيرها من الأحكام التي تضبط ممارسة التدريب الرياضي.

وفي مقالنا نقوم بتوضيح إسهام النص القانوني في تطوير وحماية مهنة المدرب الرياضي، بهدف ترقية وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم العرض إلى قسمين كبيرين:

الجانب النظري وتناولنا فيه الأحكام القانونية التي تضبط مهنة المدرب الرياضي في التشريع الساري المفعول بعد أن ألقينا نظرة على التشريع الملغى، وهذا لإظهار إسهام القانون في مهنة التدريب الرياضي، أما القسم الثاني المتعلق بالجانب التطبيقي فتناولنا فيه تحليل الجانب الشكلي والموضوعي للنص القانوني الخاص المنظم لمهنة التدريب الرياضي.

الإشكالية: يعتبر التدريب الرياضي تخصصا قائما بذاته، له مناهجه الخاصة به ومصطلحاته ومفاهيمه ونظرياته التي تختلف عن مناهج ومصطلحات ومفاهيم ونظريات الإدارة الرياضية، فكل له ميدانه ومواضيعه، وأن نقطة التداخل فيما بينهما قد تتسع وقد تضيق من موضوع لآخر، واقتصار دراسة مواضيع التدريب الرياضي على الجانب التقني فقط وإهمال الجانب الإداري يؤدي إلى حرمان فئة المدربين من حقوق مشروعة وحماية تتجسد في قانون أساسي، فكيف كانت مساهمة المشرع الرياضي في تطوير مهنة المدرب الرياضي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 . 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين؟

الفرضيات:

الفرضية العامة: ساهم المشرع الرياضي في تطوير مهنة التدريب الرياضي بتنظيمه لمهنة المدرب الرياضي.

الفرضيات الجزئية

الفرضية الجزئية الأولى: نظم المشرع الرياضي مهنة المدرب الرياضي عن طريق نصوص قانونية عامة.

الفرضية الجزئية الثانية: نظم المشرع الرياضي مهنة التدريب الرياضي عن طريق نص قانوني خاص (مرسوم تنفيذي).

أولا الجانب النظري:

التطور التاريخي التشريعي لمهنة المدرب الرياضي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي سبقت النص القانوني المطبق حاليا، نجد أن المشرع الرياضي الجزائري قد نظم مهنة المدرب الرياضي وهذا كما يلي:

القانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها:

نظمت مهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 03.89 مجموعة من المواد تنتمي إلى ثلاثة عناوين، المجموعة الأولى متعلقة بعنوان " الباب الثالث الموارد البشرية، الفصل الأول التكوين والبحث، القسم الأول التكوين"، ويحتوي على ثمانية (08) مواد (من المادة 27 إلى المادة 34)، والمجموعة الثانية متعلقة بعنوان "القسم الثالث التأطير" ويحتوي كذلك على ثمانية (08) مواد (من المادة 52 إلى المادة 59) والمجموعة الثالثة بعنوان " القسم الرابع الأجور والحوافز"، ويتعلق بالمادة 63.

وبعملية حسابية نجد أن عدد المواد المنظمة لمهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 03.89 هي سبعة عشر (17) مادة، تناولت مجموعة مختلفة من الأحكام المتعلقة بالمدرب الرياضي.

فالمدرب الرياضي هو مورد بشري للهيكل الرياضي، وهو من مستخدمي التأطير، له حقوق وعليه واجبات، يخضع إلى التكوين المستمر، ويعمل على ترقية وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

نظمت مهنة المدرب الرياضي في إطار الأمر رقم 09.95 مجموعة من المواد تنتمي إلى ثلاثة عناوين، المجموعة الأولى متعلقة بعنوان "الباب الثالث الموارد البشرية، الفصل الأول التكوين والبحث، القسم الأول التكوين"، ويحتوي على ثمانية (08) مواد (من المادة 54 إلى المادة 61)، والمجموعة الثانية متعلقة بعنوان "القسم الثالث التأطير" ويحتوي على إحدى عشر (11) مادة (من المادة 75 إلى المادة 85) والمجموعة الثالثة بعنوان "القسم الرابع التقديرات والمكافآت"، وتحتوي على مادتين (86و87).

وبعملية حسابية نجد أن عدد المواد المنظمة لمهنة المدرب الرياضي في إطار الأمر رقم 09.95 هي واحد وعشرون (21) مادة، تناولت مجموعة مختلفة من الأحكام المتعلقة بالمدرب الرياضي.

فالمدرب الرياضي هو كذلك مورد بشري للهيكل الرياضي، وهو من مستخدمي التأطير، له حقوق وعليه واجبات، يخضع للتكوين المستمر، ويعمل على ترقية وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وتمنح له أوسمة الاستحقاق من قبل الوزير المكلف بالرياضة.

القانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

نظمت مهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 10.04 مجموعة من المواد تنتمي إلى عنوانين، المجموعة الأولى متعلقة بعنوان "الفصل الخامس الرياضيون والتأطير"، ويحتوي على اثنا عشر (12) مادة (من المادة 30 إلى المادة 41)، والمجموعة الثانية متعلقة بعنوان "الفصل التاسع التكوين والبحث" ويحتوي على خمسة (05) مواد (من المادة 67 إلى المادة 71).

وبعملية حسابية نجد أن عدد المواد المنظمة لمهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 10.04 هي سبعة عشر (17) مادة، تناولت مجموعة مختلفة من الأحكام المتعلقة بالمدرب الرياضي.

فالمدرب الرياضي من مستخدمي التأطير، له حقوق وعليه واجبات، يخضع إلى التكوين المستمر، ويعمل على تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية بهدف ترقية وتطوير التربية

البدنية والرياضة، ويعمل على المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات وتمنح له أوسمة الاستحقاق من قبل الوزير المكلف بالرياضة.

القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:

نظمت مهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 05.13 مجموعة من المواد تنتمي إلى عنوانين، المجموعة الأولى متعلقة بعنوان "الباب الثالث الرياضيون والتأطير الرياضي"، ويحتوي على اثني عشر (12) مادة (من المادة 58 إلى المادة 69)، والمجموعة الثانية متعلقة بعنوان "الباب السادس التكوين والبحث في مجال الرياضة الفصل الثاني، تكوين التأطير الرياضي، والفصل الثالث مؤسسات التكوين الرياضي والفصل الرابع أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي" ويحتوي على عشرين (20) مادة (من المادة 118 إلى المادة 121 ومن المادة 128 إلى المادة 143).

وبعملية حسابية نجد أن عدد المواد المنظمة لمهنة المدرب الرياضي في إطار القانون رقم 05.13 هي واحد وثلاثون مادة (31) مادة، تناولت مجموعة مختلفة من الأحكام المتعلقة بالمدرب الرياضي.

فالمدرب الرياضي من مستخدمي التأطير، له حقوق وعليه واجبات، يخضع إلى التكوين الرياضي المستمر، باعتباره خدمة عمومية وفي مؤسسات تكوين معينة، مع وجود أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي، ويعمل على تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية بهدف ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة، ويعمل على المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات وتمنح له أوسمة الاستحقاق من قبل الوزير المكلف بالرياضة.

المدرب الرياضي:

تعريف المدرب الرياضي: المعروف أن النص القانوني لا يهتم بالتعريفات التي يدعها للفقه، ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه فأننا نلاحظ ما يلي:

النصوص العامة فأنها لم تعرف المدرب الرياضي بل أدرجته في قائمة مستخدمو التأطير الرياضي.

المرسوم التنفيذي رقم 297.06 في المادة 2 قد عرف المدرب الرياضي كما يلي:

"كل شخص مؤهل لتنشيط اختصاص رياضي، للتربية، لتحضير وتدريب رياضي أو مجموعة رياضيين بهدف المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق أداءات رياضية".

ويشتمل هذا التعريف على العناصر التالية:

وجود شخص مؤهل ممارسة مهام التنشيط، التربية البدنية، التحضير، التكوين، التدريب وجود رياضي، أو مجموعة رياضيين المشاركة في منافسات رياضية وتحقيق أداءات عالية احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول والأخلاق الرياضية واللعب النظيف، والملاحظ أن المشرع قد قصد بهذا التعريف المدرب والمدرب المستوى العالي.

مهام المدرب الرياضي في القانون: نصت المادة 4 فقرة 2 على مهام المدرب كما يلي:

"تأطير الرياضي أو مجموعة الرياضيين في المنافسات الرياضية، مرافقة الرياضي أو مجموعة الرياضيين في تنقلاتهم بمناسبة التربصات والمنافسات، إيجاد معايير انتقاء وتوجيه الشباب ذوي الموهبة الرياضية، إعطاء الرأي بخصوص أي استقدامات أو تحويلات بخصوص الرياضي أو مجموعة الرياضيين المتكفل بهم".

حقوق المدرب وواجباته: يتمتع المدرب بمجموعة من الحقوق الخاصة إضافة إلى الحقوق العامة التي نصت عليها القوانين العامة.

وتتمثل هذه الحقوق الخاصة بموجب المادة 6 كما يلي:

"حماية طبية رياضية، تامين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية والتدريبات، حماية ضد أي اعتداء محتمل قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية، التكوين المتواصل وتحسين المستوى، تعويضات ومنح"، ويقابل هذه الحقوق الخاصة مجموعة من الواجبات التي يخضع لها المدرب والتي نصت عليها المادة 7 إضافة إلى الواجبات العامة المذكورة في النصوص العامة، وهي كما يلي:

ضمان تحضير وتدريب الرياضي بهدف المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية، إعداد ومسك يومي للوثائق التقنية والبيداغوجية التي تسمح بالتحضير والتقويم والمراقبة للرياضي أو مجموعة الرياضيين، تحسين الأداءات الرياضية للرياضيين، العمل في إطار الأهداف المحددة من قبل الهيكل الرياضي، الجدية والالتزام بالسلوك المقتدى به، واحترام الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب النظيف، أن يكون له الولاء اتجاه الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه، أن يحترم واجب التحفظ، أن يستجيب لكل نداء لتأطير الفرق الوطنية والالتزام بالدفاع عن الألوان الوطنية، مكافحة تعاطي المنشطات والعنف".

التصنيفات والأعمال: جدول يبين درجات وتصنيفات وأعمال المدرب حسب المرسوم 297.06.

الدرجات	الأعمال	التصنيف
مدرب النادي	اقتراح بمشاركة رئيس النادي والمدير التقني الأهداف. ضمان الانتقاء، التكوين والتحضير للرياضيين. إعداد برنامج التحضير والمنافسات.	مدرب مستوى 1مدرب مستوى 2 مدرب مستوى 3مدرب مستوى 4
المدرب الوطني، المدرب الوطني المساعد	المشاركة في تحديد معايير انتقاء الفرق الوطنية. انتقاء وتوقيف تشكيلة النخبة الوطنية. المشاركة في تصور الخطة الوطنية لتطوير الاختصاص توجيه تداريب الفرق الوطنية. مشاركة وتوجيه النخبة الوطنية في المنافسات.	صنف أ صنف ب صنف س

شروط ممارسة مهنة المدرب:

إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بممارسة مهنة، تشترط المادة 18 لممارسة مهنة المدرب الرياضي الشروط التالية: "الحصول على شهادة أو دبلوم معترف به أو شهادة معادلة، التزام بتسليم خطة يومية للتدريب وتقارير النشاط، لا يكون محل عقوبات رياضية جسيمة صادرة عن جهة مخولة".

حصول المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد على تتويج وطني على الأقل، إذا اثبت المدرب الرياضي الشروط الواردة في المادة 18 أعلاه، يحق له الحصول على أحد شهادات التدريب التالية حسب المادة 16: "دبلوم أو شهادة معترف بها من قبل الجهات المؤهلة، شهادة الكفاءة لممارسة التدريب صادرة عن الوزير المكلف بالرياضة بخصوص المدرب الوطني والمدرب الوطني المساعد، أو من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية لمدرب النادي على أساس قائمة تأهيل معدة من قبل الوزير المكلف بالرياضة، ترخيص ممارسة صادر عن الاتحادية أو رابطاتها المنتسبة، ومدة صلاحياتها عامين".

علاقة عمل المدرب:

بعد تصفح المواد من 22 إلى 25 نلاحظ ما يلي: يمارس المدرب الرياضي مهنته بموجب عقد عمل.

أطراف علاقة العمل هي: المدرب من جهة، النادي الرياضي من جهة ثانية.

صفة المدرب الرياضي تثبت بموجب التعيينات الصادرة عن الجهات المؤهلة بعد إثبات الشروط.

صفة النادي الرياضي (الاعتماد، الانتساب).

محل علاقة العمل هو المهام والأعمال الموكلة للمدرب الرياضي.

سبب علاقة العمل هو تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية بهدف ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة.

الشكلية: يكون عقد العمل الذي يربط بين المدرب الرياضي والنادي الرياضي لمدة محددة وبالتالي يكون مكتوبا، يقع على عاتق النادي الرياضي أو رب العمل إيداع عقد العمل لدى الاتحادية أو الرابطة المختصة اللتان تصادقان عليه حسب الاختصاص، ويخضع لنظام التسجيل.

يتضمن عقد عمل المدرب الرياضي بيانات تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه البيانات حسب المادة 23 فيما يلي: "الموضوع، الأهداف والنتائج المرجوة، حقوق وواجبات المدرب، مدة وسبب العقد، تهيئة وتوزيع الحجم الساعي والعطل، الأحكام المالية المدمجة في التعويض، المنح، طرائق تعديل أو فسخ عقد العمل، تاريخ انتهاء عقد العمل".

يحرر تعديل عقد العمل بموجب ملحق الذي يخضع لنفس إجراءات العقد الأصلي.

أحكام تأديبية: يتعرض المدرب الرياضي إلى عقوبات في حالة ارتكابه أحد الأخطاء التالية نصت عليها المواد من 33 إلى 37: إذا ارتكب سلوك مخالف للأخلاق، أو كأن محل عقوبة جزائية أو تأديبية يمكن للاتحادية الرياضية بعد اقتراح من الرابطة واستشارة من النادي أن تلغي آثار العقد.

إذا مر على انتهاء عقد المدرب ثلاث (03) سنوات ولم يبرم عقد عمل جديد، أو لم يسجل في قائمة التربصات المقامة من قبل الاتحادية أو الرابطة أو مؤسسة تكوينية أخرى يتعرض لإلغاء ترخيص الممارسة.

يتعرض المدرب الذي يبرم عقدين أو أكثر في وقت واحد إلى الإقصاء لمدة سنتين صادرة من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية.

يتعرض المدرب الرياضي في حالة غياب غير مبرر لتحسين المستوى المنظم من قبل الاتحادية أو الرابطة الرياضية في كل موسم رياضي إلى إلغاء ترخيص نشاطه.

ثانيا الجانب التطبيقي:

بعد استعراضنا للجانب النظري المتعلق بالنصوص العامة المنظمة لمهنة المدرب الرياضي، نتطرق في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة بتوضيح المنهج المتبع، والأداة المستعملة لجمع المعلومات، وعينة البحث.

المنهج المستخدم:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب، وبالرجوع إلى دراستنا فأنها تتعلق بدراسة مهنة المدرب الرياضي من الناحية القانونية.

عينة البحث: لقد اعتمدنا في دراستنا على نوعين من النصوص القانونية:

النصوص القانونية العامة المتمثلة فيما يلي: **القانون** رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، **الأمر** رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، **القانون** رقم 10.04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، **القانون** رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

النص القانوني الخاص المتمثل في **المرسوم التنفيذي** رقم 06 . 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين.

وسائل وأدوات البحث: واخترنا في مقالنا هذا مجموعة من المراجع التي تتناسب وطبيعة البحث، والمتمثلة في مجموعة من النصوص القانونية المذكورة أعلاه.

تحليل المضمون: قد قمنا بتحليل الوثائق المحددة في عينة البحث والمتعلقة بموضوع الدراسة كما يلي:

الجانب الشكلي للمرسوم التنفيذي رقم 297.06:

صدر النص المحدد للقانون الأساسي للمدربين بموجب مرسوم تنفيذي، وهو نص يحتل المرتبة الخامسة في الهرم القانوني، بحيث لا يمكنه مخالفة النصوص القانونية الأعلى منه درجة، وإلا كأن باطلا لا يعتد به.

والمرسوم التنفيذي هو تنفيذ لنص قانوني أعلى منه في الرتبة.

المرسوم التنفيذي رقم 06 . 297 بتاريخ 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، جريدة رسمية عدد 54، وهذا تطبيقا لنص المادة 31 من القانون رقم 10.04 المذكور أعلاه.

يتكون المرسوم التنفيذي رقم 297.06 من 53 مادة موزعة عبر خمسة فصول.

نصت المادة 252 من القانون رقم 05.13 على ما يلي"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 10.04 غير أنه تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10.04 سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون" ولقد بحثت ولم أجد نصا تنظيميا للقانون رقم 05.13 الساري المفعول، واعتذر أن كأن يوجد نص قانوني تنظيمي ولم اطلع عليه.

الجانب الموضوعي للمرسوم التنفيذي رقم 297.06:

بعد الاطلاع على النصوص القانونية العامة والنص القانوني الخاص المتعلقة بمهنة المدرب الرياضي، يتضح إسهام العلوم القانونية في التدريب الرياضي، وذلك من خلال ما يلي:

الجانب الكمي: أن النصوص القانونية العامة قد تولت تنظيم مهنة المدرب الرياضي من خلال مجموعة من المواد القانونية تراوحت بين 17 مادة و31 مادة ما يبين اهتمام المشرع الرياضي من خلال هذا التطور الكمي.

الجانب النوعي: بالاطلاع على المواد القانونية المنظمة لمهنة المدرب الرياضي نلاحظ تطور تنظيم المشرع لمهنة المدرب الرياضي، سواء من حيث الأعمال المسندة إلى المدرب أو من حيث التكوين الممنوح له والجهات المخولة، أو من حيث الحقوق والواجبات.

أن المشرع الرياضي لم يقتصر على النصوص العامة لتنظيم مهنة المدرب الرياضي، بل أصدر مرسوما تنظيميا لتنظيم مهنة المدرب الرياضي، أي قانون أساسي خاص بالمدرب الرياضي، وهو ما جسده المرسوم رقم 297.06.

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 297.06 مهنة المدرب الرياضي كأي مهنة أخرى، فعرف المدرب الرياضي، ثم بين مهامه، ثم قام بتصنيف مهنة المدرب الرياضي، ودرجاته وتوضيح أعمال كل صنف، ثم بين الشروط الواجبة لدخول مهنة المدرب الرياضي، والجهات المؤهلة لتسليم رخصة التدريب، والتكوين اللازم لمهنة المدرب، ثم بين الحقوق التي يتمتع بها المدرب والواجبات التي تقع على عاتقه، ثم بين طبيعة العلاقة التي تربط المدرب والجهة الموظفة، وأخيرا بين الحالات التي قد يقع فيها المدرب وتعرضه للعقوبات (إدارية، مدنية، جزائية).

أن هذا التناول التشريعي لمهنة المدرب الرياضي (نصوص عامة ونص خاص) قد أعطت الحماية القانونية لهذه المهنة، وأن المدرب الرياضي عامل في إطار قانوني، لابد من التعامل معه في هذا الإطار.

الاستنتاج العام: بعد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المدرب نستطيع القول أن العلوم القانونية قد ساهمت إلى حد كبير في تطوير مهنة التدريب الرياضي، وأن القانون هو أداة فعالة للمحافظة على الحقوق والواجبات للمدربين والرياضيين على حد سواء، كما أنه ينظم العملية التدريبية ويضمن استمراريتها وديمومتها.

المصادر والمراجع:

- القانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.
- القانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 . 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين.